جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

المنفعة على القرض من طرف ثالث

(دراسة فقهية)

إعداد

د/ فيحان بن فراج آل هقشه

أستاذ الفقه والقانون المساعد – قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية –

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

(العدد الواحد والعشرون)

(يونيه ١٤٤٥هـ /٢٠٢٤م)

المنفعة على القرض من طرف ثالث-دراسة فقهية-

فيحان بن فراج آل هقشه

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز،المملكة العربية السعودية.

البريدالإلكتروني: *f.hagshah@psau.edu.sa*

الملخص

البحث يهدف إلى دراسة مسألة مالية حديثة الظهور، وهي المنفعة على القرض من طرف ثالث، دراسة فقهية، وتحليلها ومناقشتها لغرض التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح لها. وصورة المسألة هي أن يقوم شخص ما باقتراض مبلغ مالي من شخص آخر بفائدة وزيادة عند السداد، ويقوم المقترض بإرجاع المبلغ كاملاً دون الزيادة والفائدة التي يتكفل بدفعها طرف ثالث. وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث هي: تمهيد بالتعريف بمفردات العنوان والمسائل التي قد تشتبه بمسألة البحث، حكم المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها، و أخيراً مبحث الترجيح. وقد نهجت في البحث منهج الاستقراء لأهم ما دون فيه والنظر في أمهات كتب التراث والفقه تحديداً لمحاولة التخريج عليها إلى جانب اجتهادات الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية، ثم التحليل والاستنتاج لكل ذلك بشكل موضوعي ومحايد، والخروج بنتائج وخلاصات تخص وتعالج موضوع البحث.

وقد خلص البحث إلى أن المسألة مختلف فيها بين الفقهاء المعاصرين على قولين: الإباحة والتحريم، وكلاهما قول قوي، والمسألة شائكة، وحبذا لو طرحت على مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كمجمع الفقه الدولي وغيره، للنظر فيها، ومحاولة الإحاطة بها من جميع جوانبها، ومن ثم إصدار فتوىً فيها وقرار يكون شافياً. وإن كنت أرى نفسي ميالاً إلى القول بالإباحة؛ استصحاباً للأصل. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: المنفعة، القرض، الطرف الثالث.

Benefit on the Loan from a Third Party

A Jurisprudential Study

Fayhan bin Farraj Al-Hagshah,

Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, KSA

f.hagshah@psau.edu.sa

Abstract

The research aims to study a newly emerging financial issue, which is the benefit on a loan from a third party, through a jurisprudential study, analysis, and discussion to reach the correct ruling on it in light of Sharia. In this type of transaction, a person borrows a sum of money from another person with interest and an increase upon repayment, and the borrower returns the full amount without the interest and increase, which are covered by a third party. The research is divided into three sections, preceded by an introduction that includes the definition of the terms in the title and the issues that may be confused with the research topic. The research addresses the ruling on the issue, the opinions of scholars, their evidence, and discussions thereof. Following a methodology of examining the most significant writings on the topic and consulting primary heritage and jurisprudence books, the research aims to interpret such writings alongside the efforts of contemporary jurists and jurisprudential councils. The research concludes that this thorny issue is disputed among contemporary jurists, with two strong positions: permissibility and prohibition. Therefore, it should be presented to collective ijtihad institutions, such as the International Fiqh Academy and others, to examine it comprehensively from all aspects, and subsequently issue a thorough fatwa and decision. Personally, I prefer the position of permissibility, in adherence to the original ruling.

Key words: *benefit - loan – third party*

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث علمي فقهي عن مسألة ومعاملة مالية، قد يخفى ويشكل حكمها على كثير من الناس، وذلك لحداثة ظهورها، ولكونها تأتي على خلاف المسألة المستقرة والمعروفة لدى الناس. وهذه المسألة تندرج ضمن المسائل التي لها علاقة بباب الربا، الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب في الإسلام. فإنه من المعروف والمستقر أن الربا – وهو الفضل الخالي من العوض كما عرفه العلماء–[1] حرام وكبيرة من كبائر الذنوب بالإجماع. ومن صور الربا التقليدية والمشهورة لدى الناس، والتي تحظى بإجماع من الفقهاء على تحريمها، هي أن يقرض الإنسان مالاً لآخر على أن يرده بأكثر منه؛ وذلك لما فيه من ابتزاز للضعفاء والمحتاجين من الناس وأكل لأموالهم بالباطل. قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا".[2]

غير أن ما نحن بصدد دراسته هو أمر يخلو من ذلك، إذ أن الضعيف –وهو الطرف المقترض غالبا– لا يدفع فائدةً أو منفعةً زائدةً على القرض بنفسه، بل يتحملها عنه طرف ثالث لصالح الطرف الأول وهو المقرض! فهل هذا الاختلاف في المسألة يؤثر على حكم المسألة الأصلية إيجاباً –بحيث ينقل الحكم من التحريم إلى الإباحة– أم أن هذا الاختلاف والوصف غير مؤثر ألبتة؟

((١)) حاشية ابن عابدين: ١٦٩/٥، وقيل هو: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض [أنيس الفقهاء: ٧٧].

((٢)) الإجماع: ٩٩.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

١- ابتداء بروز هذه الصورة من المعاملات، وسؤال الناس عنها.

٢- كون هذه المسألة على خلاف الرائج والسائد عند الناس والمعروف منذ القدم، وهو التعامل التقليدي الربوي المنحصر بين طرفين فقط، هما المقرض والمقترض، مما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة.

٣- خفاء الحكم الشرعي لهذه المسألة، وقلة الدراسات الفقهية التي تناولتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون هذه المعاملة تجري خلافا للمعاملة الربوية التقليدية المعروفة، وهي القرض بين طرفين، فهي تتكون من ثلاثة أطراف، والمنفعة الزائدة على القرض يتحملها الطرف الثالث، وليس المقترض -كما هي العادة-، وبالتالي يثور السؤال عن مدى تأثير هذا المتغير على حكم المسألة، وهل ينقلها من التحريم إلى الإباحة، أم لا؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة تناولت هذه الصورة من التعامل، سوى ورقات، وبحث قدمه (عبد الله بن محمد العمراني)[1] إلى حوار الأربعاء العلمي الأسبوعي رقم (١٣) لعام ١٤٣٩هـ، المنبثق من معهد الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبد العزيز، وهو بنفس هذا العنوان: "**المنفعة على القرض من طرف ثالث**". تلا ذلك بسنوات عدة، وتحديداً في عام ١٤٤٤هـ استضافت الجمعية الفقهية السعودية للباحث لعرض بحثه، وطرحه للنقاش.

---

(١) أ.د. عبد الله بن محمد العمراني، أستاذ الفقه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية القضائية السعودي، وأستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

في هذا البحث، الذي قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: عرض خلاف المعاصرين في مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث)، والمبحث الثاني: مسألة خصم البنك عمولة من التاجر في بطاقة الائتمان، والمبحث الثالث: عرض مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث) على ضوابط المنفعة في القرض.

وقد بين الباحث أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في هذه المسألة على قولين هما: الإباحة والتحريم، ومال هو إلى القول بالإباحة، وإن لم يجزم بذلك. كما أشار الباحث في ختام بحثه إلى حاجة المسألة لمزيد من البحث والتأمل، وأبرز إشكالات عدة دعا إلى معالجتها والوقوف عندها قبل الجزم بالحكم على المسألة.

وقد أضفت بدوري أدلة جديدة لكلا القولين، ومناقشات عليها، وتوسعت في ذلك كله، وملت في الختام إلى الرأي نفسه الذي مال إليه الباحث، مع الإقرار بأن المسألة مسألة شائكة، وقد تحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد، وخاصة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.

منهج البحث:

نهجت في بحثي منهج الاستقراء لأهم ما كتب ودون حول موضوعه قديماً وحديثاً، ومن ثم الاستنتاج والتحليل لكل ما سبق، وإبراز النتائج بشكل واضح ومحايد قدر المستطاع. كما أني قمت بعزو الأقوال إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها، والترجمة للأشخاص الذين قد يكونوا غير مشهورين.

خطة البحث:

يتكون البحث من العناصر الآتية:

- **مقدمة**.
- **المبحث الأول**: تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: المسائل التي قد تشتبه بالمسألة محل البحث.

- **المبحث الثاني**: حكم المنفعة على القرض من طرف ثالث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال، والمناقشات عليها.

المبحث الثالث: الترجيح.

- **خاتمة**.
- قائمة المصادر.

المبحث الأول: تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

أولا: تعريف المنفعة لغة واصطلاحا.

المنفعة لغة: مأخوذة من نفع، ونَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً. و(النَّفْعُ) ضِدُّ الضُّرِّ، يُقَالُ: (نَفَعَهُ) بِكَذَا (فَانْتَفَعَ) بِهِ وَالِاسْمُ (الْمَنْفَعَةُ). والمَنْفَعةُ: اسْمُ مَا انْتُفِعَ بِهِ.(١)

المنفعة في الاصطلاح: ما يحصُل عليه الإنسانُ من نفع أو ربح أو مكسب(٢). وقيل: هي قابلية الشيء على إشباع رغبة بشرية.(٣)

ثانياً: تعريف القرض لغة واصطلاحا.

القرض لغة: أصل القرض في اللغة القَطْعُ، و(قَرَضَ) الشَّيْءَ قَطَعَهُ، والمقراض من هذا أخذ. وَ(الْقَرْضُ) مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِتُقْضَاهُ وَكَسْرُ الْقَافِ لُغَةٌ فِيهِ. وَ (اسْتَقْرَضَ) مِنْهُ طَلَبَ مِنْهُ الْقَرْضَ (فَأَقْرَضَهُ). وَ (اقْتَرَضَ) مِنْهُ أَخَذَ مِنْهُ الْقَرْضَ(٤). ومعاني القرض في اللغة تدور على القطع، والمجازاة، والترك.(٥)

القرض في الاصطلاح: القرض في الاصطلاح: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ له.(٦)

---

(١) لسان العرب: مادة (نفع)، مختار الصحاح: مادة (نفع).
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (نفع) ٢٥٩/٣.
(٣) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ١.
(٤) لسان العرب: مادة (قرض) ، مختار الصحاح: مادة (قرض).
(٥) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ١.
(٦) منتهى الإرادات: ٣٩٧/٢.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - حين ساق مثل هذا التعريف وعبر فيه بإعطاء بدلا عن دفع، قال: "وهذا التعريف فيه نظر، والصحيح أن يقال: "تمليك مال"، لأنك إذا قلت: "إعطاء مال لمن ينتفع به.. معناه أن المقترض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكا تاما، فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله".(١)

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالقرض.

هناك لفظان يشتركان مع لفظ (القرض) في تأدية المعنى نفسه، ويرادفانه عليه، وهما:

١- السَّلَفُ: من معاني السلف القرض .يُقَال تَسَلَّفَ وَاسْتَسْلَفَ :أَيِ اسْتَقْرَضَ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسْلَفْتُهُ :أَيْ أَقْرَضْتُهُ، وَيَأْتِي السَّلَفُ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّلَمِ .يُقَال :سَلَّفَ وَأَسْلَفَ بِمَعْنَى سَلَّمَ وَأَسْلَمَ. وَالسَّلَفُ أَعَمُّ مِنَ الْقَرْضِ.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: "والقرض نوع من السلف... ويصح بلفظ السلف والقرض"؛(٣) وجاء في تكملة المجموع في باب القرض: " وينعقد بلفظ القرض والسلف لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال، ويمكن انعقاده بما يؤدى معنى ذلك".(٤) وقال في موضع آخر: "والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز".(٥)

٢-الدين: الدين هو ما يثبت في الذمة -من غير أن يكون معينا مشخصا- بأي سبب يقتضي ثبوته، سواء أكان نقدا، أم سلعة، أم منفعة موصوفة من منافع

---

(١) الشرح الممتع: ٩٣/٩.
(٢) لموسوعة الفقهية الكويتية: ١١١/٣٣-١١٢.
(٣) المغني: ٤٢٩/٦-٤٣٠.
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي): ١٦٣/١٣.
(٥) السابق: ١٧٠/١٣.

الأشياء أو الأشخاص، مثل الثمن في بيع الأجل، وبدل القرض.[١]

والعلاقة بين القرض والدين: أن الدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضا، وحينئذ يكون القرض أحد أسباب الدين.[٢]

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤) المقاصة، ص ١٢٣.

(٢) السابق.

المطلب الثاني
المسائل التي قد تشتبه بمسألة البحث.

باب الربا من الأبواب الكبيرة والواسعة التي أخذت حيزاً كبيراً من الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، وذلك لخطورته، وتعدد صوره، وخفاء بعض من علله وحكمه، ولذلك من المفيد –في نظري– إيراد المسائل التي قد تشتبه بالمسألة محل البحث، وتحرير محل النزاع والبحث قبل الولوج إلى تفاصيله وخصوصياته حتى لا يشتبه الأمر على أحد.

فنبدأ كالآتي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم أخذ منفعة مالية مشترطة زائدة على القرض يدفعها المقترض للمقرض. قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف . قال ابن المنذر :أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا".[1]

ثانياً: أجاز كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً جواز دفع المقترض مالاً زائداً على القرض عند الوفاء، إذا كان على وجه الإحسان في الأداء والوفاء، دون أن يكون مسبوقاً بشرط. قال السرخسي: "وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه".[2] وقال ابن قدامة: "فإن أقرضه مطلقا من غير شرط، فقضاه خيرا منه في القدر، أو الصفة، أو دونه،

(١) المغني: ٤٣٦/٦.

(٢) المبسوط: ٣٥/١٤.

برضاهما، جاز".[١] واستدلوا بحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف بكرا، فرد خيرا منه . وقال: "خيركم أحسنكم قضاء".[٢]

ثالثا: مسألة أخذ المقرض منفعة على القرض ودفعها في أوجه الخير والتبرع.

هذه الصورة وجدت متأخرا، وتقوم بها كثير من وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية المتوفرة على الانترنت، كتابي وتمارا، حيث تقوم بفرض رسوم تأخير على المشتري للسلعة – وهو المقترض في هذه الحالة- عند تأخره في دفع مبلغ الشراء عن الأجل المحدد، وتقوم بدفعه في أوجه الخير -كما تقول-.[٣] وقد بحثت هذه الصورة في بحث مستقل منشور بعنوان: (وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية)،[٤] وبينت أن القول الراجح -وهو قول أغلب الفقهاء المعاصرين-إن هذا يظل من الربا المحرم، وأن المعاملة هذه معاملة محرمة، ولا يجوز الدخول فيها.

---

(١) السابق: ٤٣٨/٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم (٢١٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً، حديث رقم (١٦٠٠).

(٣) أعلنت هذه الشركات مؤخراً إلغاء هذه الغرامة، ولكنها في المقابل أضافت رسوماً على الخدمة.

(٤) منشور في مجلة دراسات العلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان، ع ٩، ٢٠٢٣/٧، ص ٥٩-٧٩.

المبحث الثاني
حكم المنفعة على القرض من طرف ثالث

المطلب الأول: صورة المسألة.

صورة هذه المسألة هي أن يقوم شخص ما باقتراض مبلغ مالي من شخص آخر بفائدة وزيادة عند السداد، ويقوم المقترض بإرجاع المبلغ كاملا، دون الزيادة والفائدة التي يتكفل بدفعها طرف ثالث.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة.

١- لا يتحمل المقترض أي مبالغ زائدة (فوائد) بأي حال من الأحوال، ولا يرجع إليه الطرف الثالث بما دفع لاحقا.[١]

٢- لا يقوم الطرف الثالث برفع قيمة السلعة على طالب التمويل، بحيث تكون الفائدة داخلة ضمنا في القيمة، وبالتالي يتضرر المقترض، ويكون هو دافع الزيادة (الفائدة) في الحقيقة.[٢]

٣- يتجاوز ما يتحمله الطرف الثالث تكلفة القرض الفعلية؛ لأن نفقات القرض في التسليم والوفاء يتحملها المقترض؛ لأن المقرض فعل معروفا وفاعل المعروف لا يغرم. وإذا كان المقترض يجوز له تحمل نفقات القرض، فإذا تبرع عنه طرف ثالث جاز كذلك.[٣]

٤- أن يكون تحمل الطرف الثالث للزيادة (الفائدة) مرتبا في العقد أو المنظومة

---

(١) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، حوار الأربعاء العلمي الأسبوعي رقم (١٣)، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٩/٣/١٨هـ.

(٢) السابق.

(٣) السابق.

العقدية، فإن حصل ذلك دون شرط أو مواطأة أو ترتيب جاز؛ لكونه يعد تبرعا.[١]

٥- أن تكون الفائدة المدفوعة ليست من قبيل الأجر والجعل على السمسرة والتسويق، وإنما مقابل القرض.[٢]

٦- أن لا يكون باذل الزيادة وآخذها له ذمة واحدة، بأن يكون -مثلا - البنك مملوكا للحكومة كاملا، والوكالة أو الصندوق المقدم للزيادة كذلك مملوك للحكومة، فلا بأس بهذا القرض في هذه الحال؛ لأن الربا لا يجري في حال كون الذمة واحدة، وخزينة الدولة واحدة، ولهذا تلتزم بالديون الثابتة على أي وزارة تابعة لها، وتعتبره التزاما واجبا على عموم الخزينة.[٣]

ذكر الحنفية أن من شرائط الربا: "أن لا يكون البدلان مملوكين لأحد المتبايعين كالسيد مع عبده.."[٤] وقالوا: "ما لم يكن الربا بينه أي بين إنسان وبين رقيقه ...؛ لأن المال كله للسيد"[٥]. وقال ابن عثيمين رحمه الله: ": (لا ربا بين السيد ورقيقه)؛ فيجوز للإنسان أن يشتري ثلاثة دراهم بدرهمين من رقيقه؛ لأن المال ماله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:- (من باع عبدا له مال فماله للذي باعه) ... وحقيقة الأمر أن تعامل السيد والرقيق ليس معاملة حقيقية؛ وإنما هي صورة معاملة؛ إذ إن مال الرقيق للسيد".[٦]

---

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) "يقترضون من البنك بفائدة وتتكفل الوكالة التابعة للحكومة بدفع الفائدة"، موقع الإسلام سؤال وجواب على الانترنت، متوفر على: https://islamqa.info/ar/answers/٢٢٠٢٣١/

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٥.

(٥) كشاف القناع: ٢٧١/٣.

(٦) الشرح الممتع: ٤٥٧/٨.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

قال (عبد الله العمراني): "ولم أقف على نص صريح للفقهاء بحكم هذه المسألة، وإن كان يمكن تخريجها على النصوص العامة".[١] وأنا بدوري كذلك رجعت إلى كتب عدة في مذاهب شتى، ولم أقف على نص في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون فيها -مسألة المنفعة على القرض من طرف ثالث- على قولين:

القول الأول: هذه المعاملة حرام ومن الربا. وهذا قول (صالح الفوزان)،[٢] والمفتى به في موقع الإسلام سؤال وجواب، وموقع إسلام ويب، وهو ظاهر كلام (محمد الحسن الددو)[٣] ونسبه (العمراني) كذلك إلى د. سامي السويلم[٤] و د. طلال الدوسري[٥].[٦]

---

(١)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، حوار الأربعاء العلمي الأسبوعي رقم (١٣)، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٩/٣/١٨هـ.

(٢) ما حكم أخذ قرض ربوي بحيث تتولى المؤسسة تسديد الفوائد؟"، موقع يوتيوب، متوفر على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=٥cShy٨CZeIM

(٣)المصدر السابق.

(٤) هو د. سامي بن إبراهيم السويلم، حصل على البكالوريوس من كلية العلوم بجامعة الملك سعود بالرياض في ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م. وحصل على الماجستير من جامعة جنوب إلينوي في ١٩٩٠م، ثم الدكتوراة في الاقتصاد من جامعة واشنطن بسانت لويس، بالولايات المتحدة، في ١٩٩٥م. التحق بمصرف الراجحي في ١٩٩٥م كرئيسَ مستشارين، ثم في ١٩٩٨م أصبح مديراً لمركز البحث والتطوير بالمجموعة الشرعية بالمصرف. انضم إلى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في أواخر ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. ويعمل حاليا نائب مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب [موقع سامي إبراهيم السويلم، السيرة الذاتية، متوفر على: https://suwailem.net/Home/CV

(٥) هو د طلال بن سليمان بن ابراهيم الدوسري، أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم [موقع جامعة القصيم، أعضاء هيئة التدريس، متوفر على: https://faculty.qu.edu.sa/faculty/profile/tdosry.

(٦)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب ما نصه:

" لا يختلف الحكم في تحريم القرض بفائدة بين أن يكون باذل الفائدة المحرمة هو المقترض أو طرف خارجي، ما دامت المنفعة مشروطة في عقد القرض، ويعود نفعها للمقرض".[١] وجاء في موقع (إسلام ويب) ما نصه: " فلا يجوز لك الإقدام على القرض الربوي، وإن كان من سيدفع الفائدة الربوية هي الدولة".[٢]

القول الثاني:

هذه المعاملة مباحة وليست من الربا. وهذا اختيار د. سعد الخثلان، ومال إليه د. عبد الله العمراني، ونسبه إلى د. عبدالباري مشعل[٣] و د. يوسف الشبيلي.[٤]

---

(١) يقترضون من البنك بفائدة وتتكفل الوكالة التابعة للحكومة بدفع الفائدة"، موقع الإسلام سؤال وجواب على الانترنت، متوفر على: https://islamqa.info/ar/answers/٢٢٠٢٣١/

(٢) حكم القرض الربوي إذا كانت الحكومة تدفع الفائدة"، موقع إسلام ويب على الانترنت، متوفر على: https://www.islamweb.com/ar/fatwa/٤٢٥٧١٣

(٣)عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات لأيوفي، ومدير عام شركة رقابة، بريطانيا، يحمل دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ ورئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ وباحث ومعد دراسات حول المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة الشرعية تزيد عن أربعين دراسة علمية متخصصة؛ وخبرة تزيد عن عشرين عاماً في مجالات التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية والتدريب المهني المتخصص في عدد من البلدان أبرزها: (السعودية، الكويت، سورية، اليمن، تونس، لبنان، ليبيا، البحرين، تركيا، عمان، الجزائر، المغرب المملكة المتحدة، أمريكا)؛ وخبير وعضو في عدد من الهيئات المهنية الدولية منها:– خبير بمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة، وعضو لجان المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٠ – ٢٠٠٧. [موقع أيوفي على الانترنت، متوفر على: https://aaoifi.com/].

(٤) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٤/٧/٢٥هـ، موقع يوتيوب، متوفر على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=uo-YVDYEROs

المطلب الرابع

أدلة الأقوال، والمناقشات عليها.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: دخول هذه المسألة ضمن قاعدة: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"،[1] فإن المقرض جر إلى نفسه نفعا بهذا القرض، وهو الزيادة المالية التي سيتحصل عليها من الطرف الثالث عند السداد فوق المبلغ الذي أقرضه.[2]

وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرط فيه الزيادة للمقرض فهو ربا. قال ابن قدامة رحمه الله: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف... وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة".[3] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط

---

(١) أورده ابن حجر في البلوغ حديثاً مرفوعاً عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، ثم عقب عليه بقوله: رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، وأخرجه البيهقي موقوفا عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مقطوعا عن إبراهيم النخعي قال: "كل قرض جر منفعة، فهو ربا". [بلوغ المرام: ٢٥٣، حديث رقم (٨٦٤)، السنن الكبرى: ٥٧٣/٥، حديث رقم (١٠٩٣٣)، المصنف: ٣٢٧/٤، حديث رقم (٢٠٦٩٠)].

لكن له شواهد من أقوال الصحابة، فقد روى البخاري معلقا عن عبد الله بن سلام أنه قال لأبي بردة ": إنك بأرض الربا بها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا "، وقد اتفق العلماء على القول به. [صحيح البخاري: ٣٨٨/٣، حديث رقم (٣٦٠٣)].

(٢)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

(٣) المغني: ٤٣٦/٦.

زيادة على قرضه كان ذلك حراما".[١]

وقال ابن جزي[٢] رحمه الله: "فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف".[٣] وهذا عام، لا فرق فيه بين أن يكون باذل الزيادة هو المقترض أو غيره.

ونوقش: بأنه من غير المسلم به أن كل منفعة تترتب على القرض ممنوعة، كما أنه لا يسلم أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فقد قال الفقهاء بجواز السفتجة[٤] مع أن فيها نفع للمقرض، وقالوا بجواز المنفعة غير المشروطة.[٥] وأما إطلاق المنع من الزيادة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٤/٢٩.

(٢) ابن جُزَيّ الكَلْبي (٦٩٣ – ٧٤١ هـ = ١٢٩٤ – ١٣٤٠ م) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم :فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية – ط " بتونس، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول "و "الفوائد العامة في لحن العامة " و "التسهيل لعلوم التنزيل – ط " تفسير، و "الأنوار السنية في الألفاظ السنية – ط " و "وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و "البارع في قراءة نافع "و "فهرست " كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. قال المقريزي :فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف [الأعلام للزركلي: ٣٢٥/٥].

(٣) القوانين الفقهية: ١٩٠.

(٤) السُفْتَجَة: تعريب سفقته وهي شيء محكم أو مجوف سمي هذا القرض بها لأنه لإحكام أمره، أو لأنه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج، أي: في الأشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها الماء. [أنيس الفقهاء: ٨٢]، والسفتجة طريقة تتبع في نقل النقود من بلد إلى آخر، تتفادى بها أخطار النقل من سرقة أو نهب أو فقدان أو غير ذلك. وصورتها :أن يعطي النقود التي يريد نقلها تاجرا في البلد التي هو فيها، ويعطيه التاجر كتابا إلى وكيله في البلد الآخر ليعطيه مثلها. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩٥/٤١].

(٥)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

المشروطة في كلام الفقهاء فهم يعنون بها التي تكون من قبل المقترض وليس طرفا أجنبيا؛ لأنها لم تكن في أزمنتهم إلا كذلك، ولم تقع هذه الصورة من التعامل في زمانهم، بدليل عدم تعرضهم لها.

الدليل الثاني: وجود حقيقة الربا وعلته في هذه المسألة؛ فكما أنه يحرم إقراض ألف ريال بألف ومائتين لشخص واحد بالإجماع، فكذلك الأمر سيان إذا تم الإقراض لشخصين، أو كان الذي يلتزم بالسداد شخصان أو طرفان.(١)

ونوقش: بأن الربا المحرم الوارد في النصوص هو ما كان بين طرفين، وأما ما كان من طرف ثالث فهو خارج عنها وغير مشمول بها.(٢)

الدليل الثالث: أن اشتراط الزيادة في القرض يخرجه من كونه للإرفاق إلى المعاوضة، ومثل ذلك في المعاوضة لا يجوز؛ لأنه يجمع بين الفضل والنسيئة.(٣)

قال القرافي في الفرق الحادي والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: "اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، ... وسبب مخالفة هذه القواعد: مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد".(٤) وقال ابن عثيمين: "ويحرم كل شرط يشترطه المقرض يجر إليه نفعا... لأن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا

---

(١) السابق

(٢) السابق

(٣) السابق

(٤) الفروق للقرافي ٤/٢.

كان من باب المعاوضة، صار مشتملا على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه".[١]

ونوقش من وجهين:

١- لا نسلم أن القرض هنا خرج عن معنى الإرفاق، فلا زال المعنى قائما بحق المقترض الذي لا يطالب بأكثر مما اقترضه.[٢]

٢- لا يسلم بأن خروج القرض عن معنى الإرفاق ممنوع في كل الصور، فقد أجاز الفقهاء إقراض مال اليتيم لمصلحته، وأجازوا الإقراض بغية السفتجة، وأجازوا الحساب الجاري في البنوك وهو ليس على سبيل الإرفاق الخ.[٣]

الدليل الرابع: أنه قد حكي الإجماع على منع الأجر على الضمان، وجاءت عبارات الفقهاء في ذلك مطلقة، ولم تقيد بكون الباذل له المضمون عنه أو المضمون له. قال ابن المنذر رحمه الله في سياق حكايته للإجماع في ذلك ما نصه: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل: لا تحل ولا تجوز".[٤]

وإنما منع الفقهاء هذه المعاملة لأنها تؤول إلى قرض، والقرض يحرم أخذ زيادة عليه. فإذا كان الضامن لا يحل له أخذ أجر على ضمانه سواء كان الباذل له المضمون عنه أم المضمون له، فكون المقرض يأخذ أجرا على قرضه من طرف ثالث لا يحل من باب أولى.[٥]

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١)الشرح الممتع: ١٠٨/٩

(٢) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

(٣) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

(٤)الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٣٠/٦.

(٥) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

١- إنما منع أخذ الأجر على الضمان؛ لأن الضامن يعود على المضمون عنه، بخلاف ما نحن بصدده، فإن المقرض لا يعود على المقترض.(١)

٢- "إن هذه المعاملة أقرب إلى أخذ الأجر على الالتزام، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك في بعض الصور، كما أجازوا الربح في مقابل الضمان في مثل شركة الوجوه، وأشار بعضهم إلى أن ذلك من قبيل أخذ الأجر على الجعالة وهو جائز".(٢)

٣- "إن هناك نصوصا للإجماع أوضح من التخريج على الضمان، جاءت عامة في خصوص القرض الذي جر نفعا".(٣)

الدليل الخامس: ذكر بعض أهل العلم صورا يكون باذل المنفعة فيها غير المقترض، ومع ذلك حكموا بالمنع فيها. ومن ذلك: لو أن رجلا له على آخر عشرة دنانير حل أجلها وهو معسر، فقال طرف ثالث: أخره وأنا أسلفك عشرة دنانير. (٤) قال الإمام مالك: " إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق: فلا خير فيه، وإن كان قضاء عن الذي عليه الحق سلفا له: فلا بأس به ".(٥)

قال ابن رشد: " هذا بين على ما قال، أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن قضاء عن الذي عليه الحق سلفا منه له؛ لأنه سلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي

---

(١) السابق.

(٢) السابق

(٣) السابق

(٤) "يقترضون من البنك بفائدة وتتكفل الوكالة التابعة للحكومة بدفع الفائدة"، موقع الإسلام سؤال وجواب على الانترنت، متوفر على: https://islamqa.info/ar/answers/٢٢٠٢٣١/

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٠٥/٥. ومقصوده: أن هذا الشخص الذي طلب تأخير السداد مقابل أن يقوم هو بسداد هذه العشرة: إن كان يدفعها نيابة عن المقترض فلا بأس بذلك، وأما إذا كان يدفعها للمقرض كقرض جديد نظير تأخيره القرض الأول، فلا يجوز.

عليه الحق، فهو سلف جر نفعا، إذ لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة، الذي أسلفه خالصا لوجه الله تعالى لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه ".[١] وجاء في الذخيرة: "كره مالك تأخير الغريم بشرط أن يسلفك أجنبي، قال: وفيه تفصيل: فإن كنت طلبته لحاجتك للدين: فهو خفيف؛ لأن المنفعة للغريم، وإن أسلفك أكثر من الذي لك امتنع ".[٢]

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن عبارة الإمام مالك (فلا خير فيه) توحي بتردده في الحكم، وليست صريحة في التحريم، بل دلالتها على الكراهة أقوى، ويؤكد هذا ما نقل عنه في الذخيرة من إباحتها إذا كان المقرض محتاجا لقرضه.

الدليل السادس:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة"،[٣] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله –صلي الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح مالم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"،[٤] وفي رواية عند أبي داود" "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.."[٥] وهذه المعاملة تشتمل على صفقتين في صفقة وبيع وسلف،[٦] فتكون داخلة في النهي.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

---

(١) السابق.

(٢)الذخيرة للقرافي: ٥/٢٩٢.

(٣) الإمام أحمد (٣٧٨٣).

(٤) الإمام أحمد (٦٦٢٨).

(٥) أبو داود (٣٥٠٤).

(٦) تكون بيعاً وسلفاً لاشتمالها على جعالة وقرض على حسب ما قال أصحاب القول الثاني، والجعالة فرع من الإجارة وهي من قبيل بيع المنافع.

١- إن سماك راوي الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قد فسره بقوله: " الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا "،[١] وأن العلماء كذلك اختلفوا في تفسير الأحاديث المذكورة اختلافا كبيرا بين موسع ومضيق،[٢]

فذهب الجمهور إلى تفسيرها بما فسرها سماك،[٣]، ومنهم من قصرها على بيع العينة[٤] فقط وليس غيره.[٥]

٢- إن هذا ينطبق على العقود التي تجرى بين طرفين، أما في مسألتنا فيوجد ثلاثة أطراف، فالصفقتان وعقدا البيع والسلف لا يردان على طرف واحد، بل على طرفين مختلفين مستقلين كل منهما عن الآخر -المقترض والطرف الثالث.

ويمكن أن يجاب: أن هناك المذهب الحنفي ذهب إلى أن مصطلح الصفقة أعم من البيع فأدخلوا فيه الإجارة والسلف والرهن، ولم يقصروا الأحاديث على تحريم بيع العينة فقط.[٦] وذكر ابن عثيمين أيضا مسألتين أخريين تدخل في النهي غير مسألة بيع العينة وهما: "الأولى :إذا شرط قرضا ينتفع به، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعا فيكون ربا. مثال القرض :إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال :أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك علي بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفا، وهذا ربا فلا يصح. الثانية :أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعا

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠/٤.

(٢)العقود المالية المركبة: ٧٩-٨٨.

(٣) المغني: ٣٣٣/٦. وهو الأشهر عند الشافعية [المجموع: ٣٨٣/٩].

(٤) بيع العينة هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل مما باعه به [الشرح الممتع: ٤٢٧/٨].

(٥) كابن القيم [تهذيب سنن أبي داود: ٥١٨/٢].

(٦) فتح القدير: ٤٤٦/٦.

آخر يكون حيلة على الربا، فإنه لا يصح. مثاله :أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد :بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال :لا بأس بشرط أن تبيع علي مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم".[١]

الدليل السابع: أن إباحة هذا الأمر يفضي إلى فتح باب الربا، وإلى القضاء على القرض الحسن، فلا يعدم الإنسان أن يأتي بأخيه أو صديقه ويتفق معه لتحمل الزيادة عنه، ولا يعدم المرابون أن يوجهوا من طلب منهم إقراضه أن يحضر أخاه أو أباه أو قريبه ليتفقوا معه على تحمل الزيادة.

ويمكن أن يناقش: بأن القرض الحسن مندوب إليه وليس بواجب، فيملك الإنسان أن يمتنع عن إقراض ماله بمنفعة أو بغير منفعة. ثم إن الطرف الثالث المتبرع ليس سهلا توافره، فمن الذي يرضى أن يتحمل مالا لأجل فائدة غيره، فإذا وجد فهذا تبرع منه يجازى عنه الطرف الثالث المتبرع، ويقل أجر المقرض فيه عن أجر المقرض قرضا حسنا تاما. فإذا تقرر هذا –الفرق بين القرضين في الأجر– فيكون دافعا للناس لطلب الأجر الأعلى.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد دليل على تحريم المنفعة في القرض من طرف ثالث.[٢]

ونوقش: بأنه وردت أدلة خاصة تمنع المنفعة في القرض بإطلاق، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا.[٣]

---

(١) الشرح الممتع: ٨/٢٣٩-٢٤٠.

(٢)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ، ص

(٣) السابق.

وأجيب: بأن التحريم خاص بالمنفعة المشروطة للمقرض على المقترض بالضوابط المقررة.[١]

كما قد يجاب أيضا: بأن هذا الدليل لم يثبت عن النبي ﷺ مرفوعا، وفي ثبوته موقوفا ضعف.[٢] كما أنه على فرض صحته فإن هذا الإطلاق والعموم قد دخله التخصيص في بعض صوره بالإجماع، فلم يعد باقيا على إطلاقه وعمومه.[٣]

الدليل الثاني: إن الفقهاء نصوا في حكايتهم للإجماع على منع الزيادة من المقترض، قال ابن عبد البر: " وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"،[٤] فلا يدخل في ذلك الزيادة من طرف ثالث.[٥]

ونوقش: بأن الفقهاء لم يريدوا بذلك قصر التحريم على أخذ المنفعة في القرض من المقترض وإباحتها من غيره، وإنما نصوا على هذه الصورة لأنها كانت الغالبة في وقتهم، ولذلك حكى بعضهم الإجماع دون تقييد.[٦]

الدليل الثالث: القياس على جواز ضمان طرف ثالث في المضاربة، الذي أفتى بجوازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكثير من الهيئات الشرعية، وصيغة (أقرض فلانا ولك كذا) من جنسه.[٧]

---

(١) السابق.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٥.

(٣)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٤/٧/٢٥هـ، موقع يوتيوب، متوفر على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=uo-YVDYEROs

(٤)الاستذكار: ٦/٥١٦.

(٥)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

(٦) السابق.

(٧) السابق.

ونوقش: بأن مجمع الفقه الإسلامي وكذا المعايير الشرعية -في الجملة- اشترطوا لجواز ضمان طرف ثالث، ثلاثة شروط، هي:

١- أن يكون الضامن طرفا ثالثا مستقلا عن المضارب.

٢- أن يكون متبرعا بحيث لا يرجع على المضارب بما أدى.

٣- عدم الربط بين ضمانه وعقد المضاربة، بحيث لا يؤثر عليها تخلفه.[١]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما نصه: "ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد".[٢]

وجاء في المعايير الشرعية في معيار الضمانات: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء، بالتبرع للتعويض عن الخسارة، دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار".[٣]

---

(١) السابق.

(٢) القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩٥/٧.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات، ص ١٣٦.

وعليه فهناك فروق بين هذه المسألة –الضمان على المضاربة من طرف ثالث– وبين مسألتنا –المنفعة على القرض من طرف ثالث– مما يمتنع معها إلحاق الثانية بالأولى، وأبرز هذه الفروق كالآتي:

١- إن المجمع والمعايير اشترطوا لجواز الضمان على المضاربة من طرف ثالث استقلال عقد الضمان استقلالا كليا، بينما المنفعة على القرض من طرف ثالث تكون مضمنة في العقد الأصلي، بل الصيغة قائمة عليها لا يتأتى غرضها بدونها.

٢- إن ضمان الطرف الثالث في المضاربة قاصر فقط لرأس مالها (تعويض عن الخسارة) وليس فيها زيادة على رأس المال، بخلاف المسألة محل البحث فمحصلها ضمان رأس المال وقدر زائد عليه (الزيادة الربوية).

٣- إن ضمان رأس مال المضاربة يؤول بدرجة أولى إلى الغرر[١] من جهة الحصول والمقدار؛ لأن مجرد ضمان رأس المال لا يكون ربا، ومثل هذا الغرر يغتفر بالتبرع عند كثير من أهل العلم، بينما دفع الزيادة في القرض من طرف ثالث فيها ضمان رأس المال وقدر زائد عليه، فالعلة في المنع هي الربا، وليس هو كالغرر الذي يغتفر في بعض المواضع.[٢]

وقد أشار ابن رشد الحفيد إلى أن مآخذ المنع من ضمان رأس المضاربة يعود عامتها إلى الغرر، حيث قال ما نصه: "ومنها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة

(١) بيع الغرر: هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء [أنيس الفقهاء: ٨٠].

(٢)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. وعمدة مالك: أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه".[١]

علاوة على ما سبق فإن المجمع الفقهي أجاز في حالة كون الطرف الثالث غير مستفيد ولا يلحقه نفع بهذه المضاربة، بخلاف هذه المسألة فإن الطرف الثالث في كثير من الأحيان يكون مستفيدا.[٢]

وأجيب: بأن هذا الكلام مبني على أن الطرف الثالث يضمن رأس المال والزيادة، وهذا خلاف الواقع؛ إذ أن الطرف الثالث إنما يضمن ويدفع الزيادة (الفائدة) فقط، بينما يلتزم المقترض بدفع رأس المال.[٣]

الدليل الرابع: القياس على أخذ الجعل على الاقتراض لشخص آخر، وهي مباحة عند الحنابلة. فمسألة (أقرض فلانا ولك كذا) وهي صورة مسألتنا محل البحث، شبيهة بصورة (اقترض لي من فلان ولك كذا).[٤]

ونوقش: بأن الجعل في هذه المسألة لا يذهب إلى المقرض، بخلاف المسألة محل البحث، ولذا ينص الحنابلة في موضع المسألة السابقة على منع بذل الجعل لمن يضمن عنه؛ لأن الضمان قد يؤول إلى القرض، فيكون الجعل على الإقراض.[٥]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٢/٤.

(٢) من مناقشة د. سامي السويلم في ندوة المصرفية الإيجابية، "المصرفية الإيجابية"، – ندوة البركة – م. رياض الربيعة٦/٨ ، موقع يوتيوب، متوفر على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=ELhb0zs_ZXY

(٣)"المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

وأجيب: بأن الذي يبذل الجعل في مسألة (اقترض لي من فلان ولك كذا) هو المقترض، وبالتالي هو متضرر، ومع ذلك أجيز، فلأن يجاز في مسألتنا (أقرض فلانا ولك كذا) التي يبذل الجعل فيها من طرف ثالث، ولا يتحمل المقترض أي زيادة، من باب أولى.(١)

الدليل الخامس: أنها تفارق الربا بكونها تتوسطها سلع وخدمات، بخلاف الربا الأصلي والقرض المباشر الذي محصلته نقد بنقد.(٢)

وقد يناقش: بأن هذا يصح لو كان المصرف أو المقرض يشتري السلعة أولا ثم يقوم ببيعها على المقترض بفائدة وهذه تسمى مرابحة، ولكن الواقع أن المصرف أو المقرض يسلم المقترض القرض نقدا لا سلعة.(٣)

الدليل السادس: العمولة التي يأخذها المقرض أو البنك يقابلها القرض والجعالة، مما يضعف كونها عوضا عن القرض فقط.(٤)

وقد يناقش من خمسة أوجه:

١- إذا كيفت بأنها قرض وجعالة فتكون داخلة في النهي عن بيع وسلف؛ لأن الجعالة بيع منفعة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا يكون صحيحا لو بين طرفين، لكن في مسألتنا يوجد ثلاثة أطراف، وعقد البيع والسلف لا يردان على طرف واحد، بل على طرفين مختلفين مستقلين كل منهما عن الآخر لمقترض والطرف الثالث.

---

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) سيأتي جواب ومناقشة أوسع لهذا في المبحث التالي -مبحث الترجيح- فلينظر.

(٤) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

٢-أن الجعالة لا تكون إلا على عمل مباح، وإلا تحرم كغيرها من العقود. فقول الطرف الثالث للمقرض أقرض فلانا ولك كذا لا يختلف عن قوله أقرض فلانا بفائدة.

قال ابن قدامة: "وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه".[١] وقال في موضع آخر: "ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة. فلا بأس، ولو قال :اكفل عني ولك ألف. لم يجز؛ وذلك لأن قوله :اقترض لي ولك عشرة. جعالة على فعل مباح، فجازت؛ كما لو قال :ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز".[٢] وذكر الزحيلي في سياق تعداده لشروط الجعالة ما نصه: "أن تكون المنفعة معلومة حقيقة، مباحا الانتفاع بها شرعا، فلا تجوز الجعالة على إخراج الجن من شخص، ولا على حل سحر مثلا، لأنه يتعذر معرفة كون الجن خرج أم لا، أو انحل السحر أم لا. كما لا تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزمر والنواح وسائر المحرمات. والقاعدة في ذلك: أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، ومالا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه، لقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ".[٣]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الإقراض عمل مباح، بل هو مندوب إليه، وأما كونه غير مباح لوجود زيادة من طرف ثالث فهذا استدلال بمحل النزاع ولا يصح.

٣- أنه لابد أن يكون الجعالة على شيء مكلف، وفي هذه المعاملة ليس هناك فعل آخر مستقل للمقرض غير الإقراض، فلا محل للجعالة. قال الرافعي: " ولو

---

(١) المغني: ٣٢٧/٨.

(٢) المغني ٤٤١/٦.

(٣) الفقه الإسلامي: ٨٦٩/٥.

قال: من رد علي مالي، فله كذا، فرده عليه من كان في يده، نظر، إن كان في رده كلفة ومؤنة؛ كالعبد الآبق، استحق الجعل، وإن لم يكن كالدراهم والدنانير، فلا، لأن ما لا كلفة فيه، لا يقابل بالعوض".[1] وقال المطيعي في تكملته على المجموع: "وقد عرفت أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة، كرد آبق أو ضال، أو أداء حج أو خياطة ثوب أو تعليم علم أو حرفة، أو إخبار فيه غرض وصدق فيه، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه فلا شيء له، إذ مالا كلفة فيه لا يقابل بعوض".[2] وعليه تكون الزيادة في معنى الفضل الخالي من العوض، وهذا هو تعريف الربا وحقيقته.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن إقراض الإنسان ماله وعدم انتفاعه به فترة من الزمن، أمر مكلف بالنسبة إليه، وإلا لما جاءت الآيات والأحاديث النبوية بالحث عليه وترغيب الناس فيه وفي ثوابه.

٤- لو سلم جدلا أن الزيادة (الفائدة) التي يدفعها الطرف الثالث للمقرض تصح جعالة، فإنه يلزم من ذلك جواز بذلها من قبل المقترض نفسه! إذ إنها جعالة لتحصيل منفعة له وهو القرض فكان أولى ببذلها! فلو نادى في الناس وقال: من يقرضني وله كذا؟ أو قال لشخص معين: أقرضني ولك كذا، كان كقول الطرف الثالث: أقرض فلانا ولك كذا، لا فرق! وبالتالي يرتفع الربا في مسائل القرض بشكل مطلق! وهذا لا يمكن لأحد أن يقول به.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنها لا تصح من المقترض؛ لأنه لا يعتبر متبرعا بذلك، لأنه الطرف المعني بالقرض وطرف أساسي في العقد، وتبرعه كان لأجل المعاوضة، لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض، بخلاف الطرف الثالث فهو أجنبي ويصح العقد بدونه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ١٩٨/٦.

(٢) تكملة المطيعي على المجموع: ١٢٠/١٥.

٥- إن إباحة هذا الأمر يفضي إلى فتح باب الربا، وإلى القضاء على القرض الحسن، فلا يعدم الإنسان أن يأتي بأخيه أو صديقه ويتفق معه لتحمل الزيادة عنه، ولا يعدم المرابون أن يوجهوا من طلب منهم إقراضه أن يحضر أخاه أو أباه أو قريبه ليتفقوا معه على تحمل الزيادة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن القرض الحسن مندوب إليه وليس بواجب، فيملك الإنسان أن يمتنع عن إقراض ماله بمنفعة أو بغير منفعة. ثم إن الطرف الثالث المتبرع ليس سهلا توافره، فمن الذي يرضى أن يتحمل مالا لأجل فائدة غيره، فإذا وجد فهذا تبرع منه يجازى عنه الطرف الثالث المتبرع، ويقل أجر المقرض فيه عن أجر المقرض قرضا حسنا تاما. فإذا تقرر هذا -الفرق بين القرضين في الأجر- فيكون دافعا للناس لطلب الأجر الأعلى.[١]

الدليل السابع: سلامة المقترض من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، فهو في هذه المعاملة لا يدفع زيادة على ما اقترضه.[٢]

وقد يناقش: بأنه صحيح أن المقترض سالم من الضرر والظلم المتحقق في الربا، لكن ماذا عن حال المقرض والزيادة التي يأخذها من القرض، ومساهمة المقترض في ذلك؟

---

(١) سبق إيراد هذه النقطة والجواب عنها في أدلة القول الأول، ولكونه يناسب إيراده هنا أيضاً ولأهميته أعدت إيراده.

(٢) "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، ١٤٣٩هـ.

المبحث الثالث: الترجيح

يتضح من عرض المسألة والأقوال فيها، وأدلة كل قول، والمناقشات التي تمت عليه، أن هذه المسألة ليست بالسهولة والوضوح الذي يجعلنا نجزم بحكمها الشرعي، ولكل من القولين وجاهته وقوته. ومع ذلك سنحاول تسليط الضوء أكثر على أبرز أدلة القولين، والمناقشات التي قد ترد عليها، لعله يتضح لنا رجحان أحد القولين على الآخر.

فبداية نقول: إن الناظر في أدلة أصحاب القول الثاني، يرى أنهم ارتكزوا على دليلين مهمين ومؤثرين –من وجهة نظري– وهما:

أولا: كون ما يتقاضاه المقرض من زيادة هو من قبيل الجعل.

ثانيا: أن هناك سلعا وخدمات تتوسط في المعاملة وليست نقودا بنقود مما يخرجها من دائرة الربا. وسأبدأ بمناقشة أسهلهما وهو الثاني، ثم أعرج على الأول لاحقا. فأقول: إنه إذا توسطت سلع وخدمات في هذه المعاملة فإنها تؤول إلى مرابحة، والمرابحة متفق على جوازها بالشروط المعروفة.[1] فيجوز للمتمول –طالب التمويل– أن يشتري سلعة إلى أجل بزيادة على سعر الحاضر، أو أن يطلب من قادر سواء مصرفا أو غيره أن يشتريها له ثم يبيعها إياه بربح، وسواء هو من يقوم بدفع الربح والزيادة أم طرف ثالث فلا ضير، وبالتالي تخرج هذه الصورة من محل النزاع. لكن الغالب –في مسألتنا– أن المقرض يسلم نقودا إلى المقترض وليست سلعا، وعلى افتراض أن ذلك ليس بالغالب، فإن مقصودنا بهذا البحث –والذي يتضح أيضا من عنوانه– هو المنفعة على القرض وليس على البيع.

وإن كان المقصود بكلام أصحاب القول الثاني ليس بيع المرابحة التي يتم فيه البيع

---

(١) شروط المرابحة الجائزة هي: أن تقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا. انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، رقم ٤٠ – ٤١ (٢/٥ و٣/٥).

والشراء الكامل بين الأطراف الثلاثة، وإنما القياس على خصم البنك عمولة من التاجر في البطاقة الائتمانية[1] -والذي أجازه كثير من الفقهاء المعاصرين وصدر فيه قرار بالجواز من مجمع الفقه الإسلامي-[2]، فهذا ليس بيع مرابحة وإنما شبيه بالمسألة محل البحث، فما الجواب على ذلك؟

الجواب: هو أنه فعلا قد يكون في هذه الصورة تأثير لتوسط السلع والخدمات، ويكون هناك نوع سمسرة ودلالة[3] استحق عليها الطرف المقرض وهو مصدر البطاقة

---

(١) البطاقة الائتمانية هي: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

(٢) قرار رقم: ١٠٨ (٢/١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، ونصه: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد".

(٣) السمسار: الذي يبيع البر للناس. وقال الليث :السمسار فارسية معربة، والجمع السماسرة. وفي الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سماهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة، والمصدر السمسرة، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه. وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع [لسان العرب، مادة (سمسر): ٤/٣٨٠-٣٨١]، وقد أفتى الفقهاء بجوازها، فقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن أجر السمسار فقال: لا بأس بذلك [المدونة: ٣/٤٦٦]، وقال الإمام البخاري – رحمه الله – في "صحيحه": "ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك"، وقال ابن سيرين: "إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)" [صحيح البخاري: ٢/٧٩٤]، وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": "يجوز للدلال "السمسار" أخذ أجرة بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة مقابل الدلالة عليها، ويستحصلها من البائع أو المشتري، حسب الاتفاق، من غير إجحاف ولا ضرر" [فتاوى اللجنة الدائمة: ١٣/١٣١].

جعلا. وهذا موجود ومتعامل به في عقود تابي وتمارا مع التجار –وليس مع الأفراد فإنهم يأخذون عليهم غرامة تأخير ويدفعونها لجهات خيرية، وقد بينت في بحث لي مستقل حرمة ذلك وكونه من الربا–[1] فإنهم يشترطون عليهم عمولة ورسوما على كل عملية شراء،[2] ويتصور هذا أيضا في خدمات التعليم وغيرها، حيث تقوم بعض الجامعات ومراكز التعليم بالاتفاق مع المصارف لإقراض الطلاب الراغبين في الدراسة تكاليف الدراسة بدون زيادة، وتقوم الجامعات بإعطاء المصارف نسبة خصم من إجمالي المبلغ. وهذا يكون إذا قام الطرف المقرض بإعلان أو تسويق لمنتجات الطرف الثالث. لكن ما الحال إذا لم يكن هناك توسط لمثل هذا؟ كأن يأتي شخص إلى آخر ويطلب منه قرضا حسنا نقودا فيأبى إلا بزيادة (فائدة)، فيضطر المقترض إلى إحضار

---

(١) انظر بحثي المنشور بعنوان: "وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية"، مجلة دراسات العلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان، ع ٩، ٢٠٢٣/٧، ص ٥٩–٧٩.

(٢) ورد في شروط وأحكام عقد تمارا مع التجار ما نصه: "٢٣.١ يحق لتمارا بإرادتها المطلقة وحسب تقديرها وحدها، بإعطاء إشعار مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا تقويميًا (يشار إليه فيما بعد بـ "فترة الإشعار") من خلال وسائل التواصل المشار اليها في البند ١.١٠، بتعديل اية رسم أو عمولة أو نسبة أو قيمة يتم تحصيلها (يشار إليه فيما بعد بـ "الرسوم") وذلك برفعها أو خفضها أو تعديلها أو تغييرها حسب ما تراه مناسب وذلك دون الحاجة لموافقة مسبقة أو لاحقة من التاجر؛ على أن يتم العمل بالرسوم الجديدة بعد انتهاء فترة الإشعار و تكون الرسوم الجديدة نافذة ولها الصفة القانونية لرسوم تمارا المشار إليها في هذه الشروط والأحكام حتى يتم تعديلها. مع ملاحظة أن ذلك لا يخل بحق التاجر في الاعتراض وانهاء الاتفاقية أثناء فترة الإشعار من خلال الآلية المناسبة المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام. ويعتبر عدم إنهاء التاجر لعلاقته التعاقدية مع تمارا خلال فترة الاشعار المذكورة أعلاه وفقاً لبنود هذه الشروط والأحكام قبولًا نهائيا وغير قابل الرجوع عنه للتعديلات على الرسوم الجديدة وفقاً لبنود هذه الشروط والأحكام". خدمات تمارا للدفع، شروط وأحكام التجار، متوفر على الرابط التالي:
https://tamara.co/ar-SA/merchant-terms-and-conditions

شخص من جانبه لدفع هذه الزيادة، أو يتطوع شخص آخر كان يسمعهما بدفعها. أو كان الطرف المقرض لا يباشر أي عمل ولو كان ضئيلا قد يصدق عليه اسم التسويق والإعلان والسمسرة، كأن يكون الطرف الثالث-مقدم السلعة أو الخدمة والذي يقوم بدفع الزيادة للمقرض- هو الذي يقوم بالبحث عن العملاء بنفسه، وهو الذي يوجههم إلى الطرف المقرض سواء مصرفا أو غيره ليقوم بإقراضهم؟

مع ملاحظة أنه في كثير من هذه المعاملات -التي يتم فيها توسط السلع والخدمات- يتم التعاقد بين المقرض والطرف الثالث بشكل مستقل عن المقرض، وهذا فرق أيضا مؤثر، ففي هذه الحالة يستثنى المقترض من الخلاف في حكم المسألة ويحكم بحلية تصرفه وسلامة ذمته؛ لأن الزيادة التي تتم، غالبا لا تكون بعلمه، ولا تخضع لموافقته من عدمها.

وأما الدليل الأول -أن الزيادة ليست في مقابل القرض فقط وإنما في مقابل القرض والجعالة- فهو دليل قوي، وقد تعرض لمناقشة قوية في مطلب الأدلة، وقد سلم منها جميعها، ما عدا نقطة واحدة لا تزال تشوبها شائبة، وهي أن القول به يرد عليه الدخول في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وبيع وسلف وشرطين في بيع. لكن نقول -كما أسلفنا- أن أكثر العلماء فسروا الأحاديث المذكورة ببيع العينة، فهذه نقطة مضطربة اضطربت فيها أقوال العلماء وتباينت تفسيراتهم، فقد لا تقوى على نقض الدليل.

وبالتالي يتضح أن القول الثاني وهو القول بالإباحة قول قوي؛ لسلامة أدلته من المعارضة، ولما ورد على أدلة القول الأول من أجوبة وجيهة، ولأنه يستصحب الأصل وهو الإباحة في المعاملات، قال ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان

فلا تبحثوا عنها".[1] والزيادة التي يأخذها المقرض يصح تكييفها إلى حد كبير بكونها جعالة وتبرعا مبذولا من قبل الطرف الثالث، وبالتالي لا حرج على باذلها ولا آخذها.

ولكون الطرف الضعيف وهو –المقترض– لا يتضرر بذلك، بل ينتفع بالقرض. وكما أنه يصح تبرع المقترض برد أكثر مما اقترض –كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين استسلف بكرا فرده رباعا–[2] فلأن يصح تبرع طرف ثالث من باب أولى. صحيح أن تبرع المقترض يكون في نهاية التعاقد، بينما تبرع الطرف الثالث يكون عند بدايته، لكن لا يظهر أثر لذلك يوجب التفريق في الحكم بينهما، والله أعلم.

ومع ذلك، أقول أيضا: إن القول الأول قوي كذلك، ومن أقوى أدلته: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف،[3] وأن إباحة هذا الأمر يفضي إلى فتح باب الربا، وإلى القضاء على القرض الحسن؛ إذ لا يعدم الإنسان أن يأتي بأخيه أو صديقه ويتفق معه لتحمل الزيادة عنه، ولا يعدم المرابون أن يوجهوا من طلب منهم إقراضه، أن يحضر أخاه أو أباه أو قريبه ليتفقوا معه على تحمل الزيادة. كما أن هذا قد لا يحقق مقصد الشريعة في تحريم الربا تحقيقا تاما، وتوجيه الأموال إلى السوق والبيع والشراء وتحريك الاقتصاد وتبادل المنافع.

---

(١) الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٢٩٢)، ٨١/٨، والدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم (٤٣٩٦)، ٣٢٥/٥، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٩٠)، ٢٢٣/٢٢، وحسنه النووي، وضعفه الألباني [رياض الصالحين، تحقيق الألباني: ٦٢١].

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠١٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٠٢٤.

والخلاصة أن القولين قويان، والمسألة شائكة، وحبذا لو طرحت على مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كمجمع الفقه الدولي وغيره؛ للنظر فيها، ومحاولة الإحاطة بها من جميع جوانبها، ومن ثم إصدار فتوى فيها وقرار يكون شافيا. وإن كنت أرى نفسي ميالا إلى القول الثاني وهو القول بالإباحة؛ استصحابا للأصل، والله أعلم.

الخـــاتمة

في ختام البحث يمكن أن نجمل أبرز النتائج التي توصل إليها، وأهم التوصيات في الآتي:

أولا: النتائج:

١- لا خلاف بين الفقهاء في تحريم أخذ منفعة مالية زائدة مشروطة على القرض يدفعها المقترض للمقرض.

٢- صورة مسألة البحث هي أن يقوم شخص ما باقتراض مبلغ مالي من شخص آخر بفائدة وزيادة عند السداد، ويقوم المقترض بإرجاع المبلغ كاملا دون الزيادة والفائدة التي يتكفل بدفعها طرف ثالث.

٣- هذه المسألة لم يعثر على كلام للفقهاء في القديم عنها، وإنما هي من المسائل المستجدة في عصرنا هذا.

٤- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة -المنفعة على القرض من طرف ثالث- على قولين: الإباحة والتحريم، وكلا القولين قويان، والمسألة شائكة.

ثانيا: التوصيات:

١- مزيد بحث ودراسة من قبل الباحثين المتخصصين لهذه المسألة؛ إذ إنها شائكة، ولا توجد دراسات كثيرة لها.

٢- التصدي لها من قبل مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي - كمجمع الفقه الدولي وغيره؛ إذ تحتاج إلى ورش عمل، وجهود جماعية، لتجليتها بشكل أوضح، وسبر جميع جوانبها ومآلاتها.والله أعلم،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٤٢١هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، ط ١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤٢٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران ونبيل السندي، ط ٢، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ.
- الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق أحمد بن رفعت القره حصاري وآخرون، تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ.
- "حكم القرض الربوي إذا كانت الحكومة تدفع الفائدة"، موقع إسلام ويب على الانترنت، متوفر على:

  https://www.islamweb.com/ar/fatwa/425713
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.

- شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط ١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح العثيمين، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط ٥، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
- العقود المالية المركبة، عبد الله محمد العمراني، ط ٢، الرياض، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الإدارة العامة للطبع.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٤، دمشق، دار الفكر.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المكتبة الشاملة.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- "ما حكم أخذ قرض ربوي بحيث تتولى المؤسسة تسديد الفوائد؟"، موقع يوتيوب، متوفر على الرابط التالي:

  https://www.youtube.com/watch?v=5cShy8CZeIM

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مصر، مطبعة السعادة.
- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ.

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق عادل مرشد وآخرون، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١، القاهرة، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ.
- "المصرفية الإيجابية"، – ندوة البركة – م. رياض الربيعة٦/٨ ، موقع يوتيوب، متوفر على:

https://www.youtube.com/watch?v=ELhb0zs_ZXY

- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٩هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط ١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ.

- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.

- "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، الجمعية الفقهية السعودية، ٢٥/ ١٤٤٤/٧ هـ، موقع يوتيوب، متوفر على الرابط التالي:

  https://www.youtube.com/watch?v=uo-YVDYEROs

- "المنفعة على القرض من طرف ثالث"، عبد الله محمد العمراني، حوار الأربعاء العلمي الأسبوعي رقم (١٣)، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٣٩/٣/١٨هـ.

- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله محمد العمراني، ط ١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار

السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- "يقترضون من البنك بفائدة وتتكفل الوكالة التابعة للحكومة بدفع الفائدة"، موقع الإسلام سؤال وجواب على الانترنت، متوفر على:

https://islamqa.info/ar/answers/220231/